

178498 - اشترك في (كليك نت) قبل العلم بالتحريم فهل له أن يتم شراء السلعة ؟

السؤال

أرجوك أن تقدم لنا إجابة شافية ونهائية لمسألة التسويق الشبكي (net marketing) ، وليس التسويق الهرمي (pyramid scheme). دخلت مع أحد الشركات بعد أن قيل لي إنها تجارة حلال ، وقد قامت الشركة واسمها (click net) وهي شركة تونسية ، قامت بجلب شاب غير معروف ، وقد أصدر فتوى تقضي بجواز الأمر فتواه مفصلة ودقيقة تعرض فيها لكل النقاط ، فلو سمحت أن تطلع على فتوى هذه الفتوى التسويق الشبكي ظاهرة قديمة جديدة في تونس . ولا توجد فتوى شرعية من دار الفتوى في خصوص هذه المسألة ، أنا توقفت عن البحث عن وكلاء الآن ، ولم أدخل إلا شخصا واحدا فقط . وسؤالي : في حالة التحريم هل يمكن لي أن أشتري المنتج بمالي الخاص ؟ أي أن أدفع المبلغ المتبقي للحصول على السلعة دون الاعتماد على وكلاء ، حتى لا أكون قد دفعت المبلغ هباءا. وهل علي أن أعوض للوكيل الذي أدخلته معي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز التعامل بنظام التسويق الشبكي الموجود بشركة كليك نت (click net)، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (179548).

وإذا كنت شاركت فيها اعتمادا على قول من ذهب إلى الجواز ، فلا إثم عليك ، لكن يلزمك الآن الخروج منها . ويجوز أن تدفع ما تبقى من ثمن السلعة ، لتتال سلعتك ولا يضيع عليك ما دفعت . ولا يلزمك تعويض من دخل التسويق بدعايتك ، بل يلزمك إخباره بحرمة المعاملة ، ودعوته للخروج منها . ونسأل الله أن يعوضكما خيرا . والله أعلم .